وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

24 ديسمبر 2014

2219

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى،

الموضوع : حول الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 ديسمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركتكم المحدثة سنة 2014 المتمثّل نشاطها في الشراء لغرض البيع والتي تمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات، الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلّق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أم لا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 يطبق على :

- المؤسسات المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،
- المؤسسات المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية **لأنشطة التحويل** والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

بالتالي، وباعتبار أنّ شركتكم محدثة سنة 2014 ولا يندرج نشاطها ضمن أنشطة التحويل فإنّه لا يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 17 المذكور. غير أنّه يمكنها، طبقا لأحكام الفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفي صورة عدم تجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، الانتفاع بطرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط ، تحدّد كما يلي:

- 75% بالنسبة للسنة الأولى،
- 50% بالنسبة للسنة الثانية ،
- 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis